

Distr.: General  
30 October 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، آيسلندا، بليز، السويد، فرنسا، فنلندا، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٦٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير أيضا إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٣)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.



الطفل<sup>(٥)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦)</sup>، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٧)</sup>، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(٨)</sup>، والخطة الحضرية الجديدة<sup>(٩)</sup>،

**وإذ ترحب** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٠)</sup>، التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بالألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

**وإذ تعرب عن القلق** لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز التي تحد من تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ تسلّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، يكتسي أهمية حاسمة في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

**وإذ ترحب** بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقعت على الاتفاقية ١٦٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي وصدقت عليها أو انضمت إليها ١٨٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، ووقعت ٩٤ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ٩٦ دولة،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعماً للاتفاقية وفي سبيل إعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها من قبل جهات منها، على وجه الخصوص، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ووكالة الأمين العام والمستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون السياسات، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية، وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

**وإذ ترحب** بالتقدم المحرز صوب تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الأمم المتحدة وبإطلاق استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة،

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٠) القرار ١/٧٠.

**وإذ تسلّم** بالدور القيادي للأمين العام في إحداث تغيير تحولي ومنهجي في إدماج منظور الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون التمييز وغيره من الحواجز التي تحد من إمكانية وصولهم إلى البيئة المادية المحيطة، وإلى وسائل النقل، وإلى المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المتاحة أو المتوفرة لعموم الجمهور، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، ومن ثم بالحاجة إلى تحديد وإزالة الحواجز البيئية والحواجز في المواقف التي تحول دون إمكانية وصولهم، ووضع معايير دنيا لكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن إعاقاتهم، إلى أي خدمة أو مرفق أو بيئة، سواء في المجال الافتراضي أو في المحيط المادي، على قدم المساواة مع الآخرين،

**وإذ تشدد** على أن توفير إمكانية الوصول هو الشرط المسبق لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل في المجتمع، والمشاركة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة، والتمتع دون أي قيود بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ تنوه بتنفيذ التدابير المتعلقة بإمكانية الوصول، بسبل منها استخدام التصميم الملبية لاحتياجات الجميع واستخدام التكنولوجيات المساعدة، كوسيلة للاستثمار في المجتمع ككل وكجزء لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠،

**وإذ تسلّم** بفوائد استخدام التصميم الملبية لاحتياجات الجميع كوسيلة لتصميم البيئات، بما يشمل التكنولوجيات والمنتجات والبرامج والخدمات الشاملة والمتاحة للجميع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلّم أيضا بأن تطبيق التصميم الملبية لاحتياجات الجميع في المراحل الأولية من أي مشروع إنشاء يمكن أن يساعد في جعل بناء البيئات المتاحة الوصول إليها، سواء المادية أو الافتراضية، أقل كلفة بكثير من تكيف البيئات لاحقا لإزالة الحواجز المعيقة للوصول فيها،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن المعايير والقوانين والسياسات المتعلقة بإمكانية الوصول ينبغي أن تشتمل على الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تتمثل في التغييرات والتعديلات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها،

**وإذ تسلّم كذلك** بضرورة تعجيل الدول بوضع استراتيجيات قوامها احترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون تمييز، وتنفيذها وتعميم مراعاتها، وذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج شاملة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تؤكد أن إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم يتطلب مشاركتهم واندماجهم بصورة كاملة وفعالة ومجدية في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الجميع،

**وإذ تسلّم** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات والأجهزة المساعدة، أظهرت إمكاناتها في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها قادرة على تهيئة الظروف المواتية

لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم ويمكن أن تساهم في تمكينهم وأن تتيح لهم إمكانية العيش بشكل مستقل في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

**وإذ تؤكد** أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم الفعلي في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تؤثر على حياتهم وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تنوه بمشاركةهم المباشرة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج متاحة وشاملة تقلل إلى أدنى حد من إمكانية إقامة الحواجز أمام الوصول وتحسن الفهم والنتائج لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ تعترف** بأهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على التمييز والقوالب النمطية وأشكال التحيز وغيرها من الحواجز التي تشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهم الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي،

**وإذ يساورها القلق** لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات والسياسات والبرامج الرسمية، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لبناء قدرات الدول الأعضاء وتعزيز جمع البيانات وتحليلها وتصنيف البيانات بحسب الإعاقة ونوع الجنس والسن من أجل دعم وضع ورصد تنفيذ السياسات والبرامج القائمة على الأدلة التي تكون متاحة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين،

١ - **تهيب** بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٢)</sup> أو لم تصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - **تشجع** الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر بشأنها على أن تستعرض بانتظام أثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات يسهل الحصول عليها وفهمها عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتوجه أيضاً للأطفال والشباب لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري<sup>(١١)</sup>، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢)</sup>؛

٥ - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان وتكثيف جهودها

(١١) A/74/146.

(١٢) A/74/186.

من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٠)</sup>، بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٦ - تشجع الدول على استعراض وإلغاء أي قوانين أو سياسات تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامية على قدم المساواة مع الآخرين أو تميز ضدهم، بما يشمل معالجة الحالات التي حال فيها عدم توافر التسهيلات دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمة متاحة أو مرفق متاح لعموم الجمهور وإنشاء آليات متاحة وفعالة للانصاف في حالة التمييز على أساس الإعاقة؛

٧ - تحث الدول على اتخاذ خطوات للقضاء على الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وعلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإزالة الحواجز الأخرى التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الوصول إلى أي خدمة أو مرفق أو بيئة متاحة لعموم الجمهور، سواء في المجال الافتراضي أو في المحيط المادي، وعلى كفالة التمتع بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٨ - تهيب بالدول أن تضع معايير ومبادئ توجيهية وطنية بشأن إمكانية الوصول، وأن تعتمد عليها وتعززها، بسبل منها اعتماد إطار قانوني ملائم، حيث لا يوجد، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، على أن يعزز تطبيق مبدأ استخدام التصاميم الملبية لاحتياجات الجميع ويشتمل على معايير دنيا بشأن الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة أو المتوفرة لعموم الجمهور، في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

٩ - تهيب أيضا بالدول أن تقوم بانتظام باستعراض ورصد المعايير المتعلقة بإمكانية الوصول وغيرها من القوانين المتعلقة بإمكانية الوصول بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وأن تستخدم البيانات من أجل تحديد وتقييم ومعالجة الثغرات بغرض كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أي خدمة أو مرفق أو بيئة متاحة لعموم الجمهور، سواء في المجال الافتراضي أو في المحيط المادي؛

١٠ - تهيب كذلك بالدول أن تحسن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات من خلال توفير أشكال مساعدة ودعم ميسرة تناسب مختلف أنواع الإعاقة، في الوقت المناسب ودون تكلفة إضافية، بما في ذلك أشكال من المساعدة الحية والوسطاء، وأشكال وتكنولوجيات سهلة المنال؛

١١ - تهيب بالدول أن تشجع وتيسر الحصول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعدة وتقاسمها، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك نظم المعلومات والاتصالات، والوسائل المعينة على التنقل، والأجهزة المساعدة، وغيرها من التكنولوجيات المساعدة، وأن تروج لإمكانية الوصول في مرحلة مبكرة من إنشاء التكنولوجيات الجديدة؛

١٢ - تحث الدول على النظر في تعديل القوانين والسياسات المتصلة بالمشتريات العامة من أجل تضمينها مقتضيات بشأن إمكانية الوصول تضمن أن تكون أي خدمة أو مرفق أو بيئة متاحة لعموم الجمهور، سواء في المجال الافتراضي أو في المحيط المادي، شاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٣ - تهيب بالدول إلى توعية المسؤولين الحكوميين، ومقدمي الخدمات، وغيرهم من الجهات المعنية، وتزويدهم بالتدريب وغيره من أشكال الدعم، بشأن القضايا التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مجال الوصول وإلى معالجة التمييز، والقوالب النمطية، وأشكال التحيز، والممارسات الضارة في سبيل الترويج لتوفير خدمات ومرافق عامة متاحة وشاملة تكفل احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحمايتهم، وإعمالها؛

١٤ - تشجع الدول على نشر المعلومات والعمل مع القطاع الخاص وأرباب العمل وكيانات أخرى من أجل تنفيذ تدابير للوصول إلى أي مرافق أو خدمات متاحة أو موفرة لعموم الجمهور تراعي جميع جوانب الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وتوفير المساعدة اللازمة في الوقت المناسب لإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، مع ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والبرامج التعليمية؛

١٦ - تهيب بالدول أن تعزز الجهود الرامية إلى تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم والنهوض بدورهم القيادي في المجتمع من خلال اتخاذ تدابير لمعالجة وإزالة جميع الحواجز التي تمنع أو تقيد وصولهم ومشاركتهم بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في المجتمع، بما في ذلك في الحكومة والقطاع العام، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وفي جميع فروع وهيئات المنظومة الوطنية لرصد الاتفاقية، وأن تعمل على كفاءة استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة عن كتب وإشراكهم على نحو فعال، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في صياغة وتنفيذ ورصد جميع التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهم وتقر بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة واختلاف تحديات الوصول التي يمكن أن يواجهوها؛

١٧ - تشجع الدول على تقديم الدعم للمنظمات القائمة وعلى النهوض بإنشاء المنظمات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وشبكات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى تشجيع ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يسطعوا بأدوار قيادية في الهيئات العامة لصنع القرار على جميع المستويات، وتسلم بأهمية إقامة الدول لتعاون منفتح وشامل وشفاف مع المجتمع المدني لدى تنفيذ التدابير المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨ - تهيب بالدول أن تقوم بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والعرق والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، للمساعدة في تحديد وإزالة الحواجز وجميع أشكال التمييز، ولا سيما أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتوجيه التخطيط الشامل للسياسات، وتقييم تسهيلات الوصول والنهوض بما باستخدامها باستمرار، وأن تحسن نظم جمع البيانات من أجل إيجاد أطر ملائمة لرصد تنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتقييم ذلك التنفيذ؛

١٩ - تحث الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على مواصلة دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن لوضع مؤشرات محددة، استنادا إلى مجموعة الأسئلة القصيرة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن وإلى منهجيات جمع البيانات الأخرى، متى كان ذلك مناسبا، من أجل مساعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المائة والتسع والستين المرتبطة بها والسياسات البرنامجية في سياق تلك الأهداف؛

٢٠ - **تشجيع** الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكفل مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة والقضايا الجنسانية ومبدأ الشمولية في التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال وضع مؤشرات تتعلق بالإعاقة لرصد تنفيذ البرامج وعن طريق جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، إلى جانب الأطر الدولية الأخرى؛

(ب) أن تدعم وتعزز التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وتوطد أشكال الشراكة والتنسيق، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فيما بين الدول وبالمشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، في تعزيز وسائل تنفيذ الاتفاقية وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني وتيسير الحصول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعدة وتقاسمها؛

(ج) تيسير ودعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى تعزيز تبادل المعارف التقنية والمعلومات وغير ذلك من البرامج على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالممارسات الجيدة في تحقيق النتائج في مجال توفير إمكانية الوصول والترويج لتوحيد التعاون الدولي بحيث يكون متاحا وشاملا للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢١ - **تدعو** رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات حوار تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحماتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٢٢ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجالس التنفيذية، أن تنفذ تنفيذاً فعالاً استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة في جميع برامجها وعملياتها، سواء في المقار أو على الصعيد القطري؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، تقريراً مرحلياً أولياً عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة؛

٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عمليات صنع القرار، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة الأمم المتحدة

للطفولة، مع مراعاة آراء الجهات المعنية صاحبة المصلحة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمه جزءاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٢٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل ضمان إمداد مفوضية حقوق الإنسان بالموارد الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بعملها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

---